

الباب العاشر
نكاح المسلمين وغيرهم

٤٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَزَوْجُهَا الْعَاصُ بْنُ الرَّبِيعِ (يعني :) مُشْرِكٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَقْرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نِكَاحِهِمَا .

الطرق : عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٤٤) . واللفظ له . ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٤٠) . أحمد في المسند (١٨٧٦ ، ٢٣٦٦ ، ٣٢٩٠) . ابن ماجه في السنن (٢٠٠٩) . أبو داود في السنن (٢٢٤٠) . الترمذي في السنن (١١٤٣) . وفي العلل (٤٥١/١) . أحمد بن عمرو في الأحاد (٥٥٦) . الدولابي في الذرية النبوية (٦١) . الطبراني في الكبير (١١٥٧٥ ، ٢٠٢/١٩) . الدارقطني في السنن (٢٥٤/٣) . ابن جميع في المعجم (٧٠) . الحاكم في المستدرک (٢٨١١) ، ٥٠٣٨ ، ٦٦٩٤ ، ٦٨٤٦) . البيهقي في الكبير (١٨٧/٧) . وفي المعرفة (١٣٩٩١) . ابن النحوي في مختصر الاستدرک (٨١٢) .

٤٢٣ - طرق حديث الشعبي : عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٤٠) . ابن منصور في السنن (٢١٠٧) . ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٤١) . الطبراني في الكبير (٢٠١/١٩) .

٤٢٤ - طرق حديث عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد : عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٤٣) . الطبراني في الكبير (٢٠١/١٩) .

٤٢٥ - طريق حديث عمرو بن دينار : ابن منصور في السنن (٢١٠٨) .

٤٢٦ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَسْلَمَ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهَرَبَ أَزْوَاجُهُنَّ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ، فَأَقْرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِكَاحِهِنَّ، مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ صَفْوَانٌ، وَامْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ شَيْبَةَ، وَامْرَأَةٌ عِكْرَمَةَ بِنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رواه: أحمد بن عمرو في الأحاد (٧٠٥).

٤٢٧ - طرق حديث ابن شهاب الزهري: مالك في الموطأ (الليثي ٥٤٣/٢، ٥٤٥. الشيباني ٦٠٢. أبو مصعب ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩). الشافعي في المسند (٢١٩). عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٤٦، ١٢٦٤٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣١٧). البيهقي في الكبير (١٨٦/٧). وفي الصغير (٢٤٧٦). وفي الدلائل (٩٧/٥). وفي المعرفة (١٣٩٨٣، ١٣٩٨٤، ١٣٩٨٥، ١٣٩٨٦، ١٣٩٨٧، ١٣٩٨٨). ابن بشكوال في الغوامض (٨٠٣، ٨٠٤).

٤٢٨ - طريق حديث عروة: الطبراني في الكبير (٣٧٢/١٧).

٤٢٩ - طريق حديث عكرمة بن خالد: عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٤٧).

٤٣٠ - طريق حديث ابن أبي مليكة: الطبراني في الكبير (٣٧٢/١٧).

٤٣١ - طريق حديث جماعة من أهل العلم وغيرهم: الطبراني في الكبير (٣٧٢/١٧).

٤٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. قَالَ: فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي.

قَالَ: فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٦٧٤). عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٤٥). أحمد في المسند (٢٠٥٩، ٢٩٧٤). ابن ماجه في السنن (٢٠٠٨). واللفظ له. أبو داود في السنن (٢٢٣٨، ٢٢٣٩). الترمذي في السنن (١١٤٤). أبو يعلى في المسند (٢٥٢٥). ابن حبان في

الصحيح (٤١٤٧). الطبراني في الكبير (١١٧٢١). الدارقطني في السنن (٢٥٤/٣). الحاكم في المستدرک (٢٨١٠). البيهقي في الكبير (١٨٨/٧، ١٨٩). البغوي في الشرح (٢٢٩٠).

٤٣٣ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٤٨). ابن منصور في السنن (٢١٠٩). أحمد في المسند (٦٩٥٦). ابن ماجه في السنن (٢٠١٠). واللفظ له. الترمذي في السنن (١١٤٢). وفي العلل (٤٥٠/١). الدولابي في الذرية النبوية (٦٢). الطبراني في الكبير (٢٠٢/١٩). الدارقطني في السنن (٢٥٣/٣). الحاكم في المستدرک (٦٦٩٥). البيهقي في الكبير (١٨٨/٧). وفي الصغير (٢٤٧٧). وفي المعرفة (١٣٩٨٩). الغساني في الضعاف (٧٠٨).

٤٣٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ: أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ؛ أَسْلَمَ مَعَهُ جَمِيعُ أَهْلِهِ؛ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَبَتْ أَنْ تُسَلِّمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ تُسَلِّمَ، فَضْرَبَ لَهَا الْأَجَلَ سَنَةً، فَلَمَّا مَضَتْ السَّنَةُ إِلَّا يَوْمٌ؛ جَلَسَتْ تَنْظُرُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ؛ أَسْلَمَتْ وَقَالَتْ: الْمُسْتَضْعَفَةُ الْمُسْتَكْرَهَةُ عَلَى دِينِهَا وَدِينِ آبَائِهَا. فَلَمَّا دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ؛ حَسَنَ إِسْلَامُهَا، وَفَقَّهَتْ فِي الدِّينِ، فَكَانُوا يَعْجَبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ الَّتِي اسْتَضَعَفَتْ وَاسْتَكْرَهَتْ. فَقَالَتْ: تَعْجَبُونَ مِنِّي؟! عَجِبْتُ مِنْكُمْ أَشَدَّ مِنْ إِعْجَابِكُمْ، أَلَا سَجَنْتُمْ؟! أَلَا ضَرَبْتُمْ فِي اللَّهِ؟! وَاللَّهِ؛ إِنْ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ عَلَى دُبِّ أَشْعَرَ؛ لَخَالَطَ النَّاسَ.

الطرق: أحمد بن عمرو في الأحاد (١٣٩٣). الطبراني في الشاميين (٩٣٣). واللفظ له.

٤٣٥ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ إِلَى مَجُوسٍ مَجَرَّ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ؛ قَبِلَ مِنْهُ الْحَقُّ، وَمَنْ

أَبِي ؛ كَتَبَ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ ، وَلَا تُؤَكَّلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ .

الطرق : عبدالرزاق في المصنف (١٠٠٢٨) . واللفظ له . أبو عبيد في النسخ (١٦١) . ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٢٥ ، ٣٢٦٤٥ ، ٣٢٦٦٠) . ابن زنجويه في الأموال (١٢٤) .

٤٣٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزَوَّجْهَا ؛ فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ » .

الطرق : ابن منصور في السنن (٧١٥) . أبو داود في المراسيل (٢٠٦) . واللفظ له . الطبراني في الكبير (١٠٣/١٩) . الغساني في الضعاف (٦٨٠) .

* في عدد من الروايات : «يهودية أو نصرانية» .

* * * * *